

## قرار 00/372

المنطوق: **رفض الطلب**  
2000/02/16

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

المجلس الدستوري

ملفان رقم : 97/93 و 97/379

قرار رقم : 2000/372 م. د

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بأمانته العامة في 21 نوفمبر 1997 و 1 ديسمبر 1997 اللتين قدمهما السيد مولاي يوسف العلوي المحمدي والسيد محمد نبيل بنعبد الله - بصفتها مرشحين - طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة "باب الجديد" (عمالة

الدار البيضاء - أنفا) وأعلن على إثره انتخاب السيد رشيد المدور عضواً في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 4 يناير و4 فبراير 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور ، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الطالبين للبت فيهما بقرار واحد نظرا لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

## في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه واصل حملته الانتخابية يوم الاقتراع داخل مسجد ولد الحمراء بمساعدة خطيب الجمعة الذي حث المصلين على التصويت له ، وأن أحد الطاعنين تعرض لاعتداء شنيع من طرف أنصار المطعون في انتخابه وكذا من طرف أنصار أحد المرشحين كما تم ترويج إشاعات مفادها أن ترشيحه للانتخابات قد تم إلغاؤه ؛

**لكن** حيث إن ما أدلى به من شريط فيديو وشريط كاسيط لا تقوم بهما وحدهما حجة على ما ورد في الادعاء ، الأمر الذي تكون معه المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس صحيح ؛

## في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل بعض مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص ، **من جهة أولى** ، في دعوى خرق أحكام الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب وذلك بعلّة أن جل أعضاء مكاتب التصويت رقم 9 و20 و25 و60 لا يحسنون القراءة والكتابة كما يبين ذلك من شكل توقيعاتهم أو من البصمة التي ذيل بها محضر مكتب التصويت رقم 62 ؛

**لكن** حيث ، **من جهة أولى** ، إنه يبين من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت رقم 9 و20 و25 و60 سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء - أنفا ، أنها جاءت مزيلة بتوقيعات جميع أعضائها ولا يلزم من شكل هذه التوقيعات أن أصحابها لا يحسنون القراءة والكتابة ، وإذا كان محضر مكتب التصويت رقم 62 المدلى به قد ذيل فعلا ببصمة أحد أعضائه فإن نظيره المودع لدى نفس المحكمة جاء يحمل توقيع هذا العضو بجانب البصمة ، الأمر الذي يكون معه المآخذ المثار غير جدير بالاعتبار ؛

**ومن جهة ثانية** ، في دعوى أن مكنتي التصويت رقم 33 و52 شكلا من عضوين وأن مكاتب التصويت رقم 11 و14 و19 و20 و21 و23 و25 و31

و32 و40 و41 و42 و43 و44 و49 و51 و55 و58 و60 شكلت من ثلاثة أعضاء فقط ؛

**لكن** حيث إنه يبين من الاطلاع على محضري مكتبي التصويت رقم 33 و 52 المودعين لدى المحكمة الابتدائية أنهما تشكلا من عدد الأعضاء المطلوب قانونا وأن ما عيب على نظيريهما المدلى بهما ناتج عن مجرد إغفال لا تأثير له ؛

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت رقم 11 و14 و19 و20 و21 و23 و25 و31 و32 و40 و41 و42 و43 و44 و49 و51 و55 و58 و60 سواء المدلى بها أو المودعة بالمحكمة الابتدائية أنها شكلت بالفعل من ثلاثة أعضاء فقط ؛

وحيث إن عدم التقييد بعدد الأعضاء المنصوص عليه في القانون عند تشكيل مكتب التصويت - وهو أربعة بالإضافة إلى الرئيس - يحول دون الاطمئنان إلى النتائج التي سجلت في المكاتب المذكورة ومن تم يتعين عدم الاعتداد بها في الحصيلة العامة للاقتراع وخصم ما ناله منها مختلف المرشحين في عداد الأصوات التي حصلوا عليها في الدائرة الانتخابية ، غير أن ذلك لن يكون له ، في النازلة ، تأثير في نتيجة الاقتراع إذ إن المطعون في انتخابه سيبقى - مع ذلك - متقدما على المرشح الذي يليه في الترتيب بأصوات يبلغ عددها 2138 صوتا ؛

وحيث ، إنه تأسيسا على ما سلف بيانه ، تكون المآخذ المتعلقة بتشكيل بعض مكاتب التصويت مخالفة للواقع من وجه وغير مؤثرة من وجه آخر ؛

### في شأن المآخذ المتعلقة بسير عمليات الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص ، **من جهة أولى** ، في دعوى أن اللون المخصص للحزب الذي ينتمي إليه أحد الطاعنين هو اللون الوردي بخط عمودي أزرق في حين أن أوراق التصويت المهيأة من طرف الإدارة تضمنت خطأ غير أزرق ، وأن أوراق التصويت المخصصة لحزب آخر اعتمدت أوراقا زرقاء بخط عمودي واحد مما أحدث خلطا بين أوراق مرشحة هذا الحزب وأوراق الطاعن المذكور ، **ومن جهة ثانية** ، أنه وقع ضبط رؤساء مكاتب التصويت رقم 9 و10 و11 وهم يسلمون رزما كاملة من بطائق الانتخاب خارج مدرسة الضرياني كما أنه وقع اختطاف مجموعة كبيرة من بطائق الناخبين بمكتب التصويت رقم 11 ، **ومن جهة ثالثة** ، أنه وقع انقطاع التيار الكهربائي بمكتبي التصويت رقم 57 و59 ، ومن جهة رابعة أن أحد أعضاء مكتب التصويت رقم 39 غادر المكتب على الساعة الثالثة ولم يعد ؛

**لكن** حيث ، **من جهة أولى** ، إنه على فرض أن الأصوات التي حصلت عليها هذه المرشحة وعددها 581 كانت نتيجة خلط بين الأوراق كما أشير إلى ذلك أعلاه ، وعلى فرض أنها كانت ستعود كلها إلى المرشح الذي يلي المطعون في انتخابه في الترتيب ، فإن ذلك لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع ، **ومن جهة ثانية** ، لم يقع الإدلاء بما يثبت أنه وقع ضبط رؤساء مكاتب التصويت رقم 9 و10 و11 وهم يسلمون رزما من بطائق الانتخاب خارج مدرسة الضرباني ، وأن محضر مكتب التصويت رقم 11 وإن أشار إلى اختطاف 170 ورقة ناخب تقريبا من طرف شخص مجهول فقد تم العثور على هذه البطائق وعددها 173 تم حجزها ولم يقع بالتالي استعمالها ؛

وحيث ، **من جهة ثالثة** ، يبين من الاطلاع على محضري مكنتي التصويت رقم 57 و59 المودعين لدى المحكمة الابتدائية أنه تم بالفعل انقطاع التيار الكهربائي بهذين المكنتين لمدة ساعتين تقريبا إلا أن ذلك لم يترتب عنه أي توقف في عمليات الاقتراع ، ومن جهة رابعة ، لم يتم الإدلاء بما يثبت تغيب أحد الأعضاء عن مكتب التصويت رقم 39 ابتداء من الساعة الثالثة ؛

وحيث إنه ، تأسيسا على ما سلف بيانه ، تكون المآخذ المتعلقة بسير عمليات الاقتراع غير جديرة بالاعتبار من وجه وغير ذات تأثير من وجه آخر ؛

#### **في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير بعض محاضر مكاتب التصويت :**

حيث إن هذه المآخذ تتلخص ، **من جهة أولى** ، في دعوى أن محاضر مكاتب التصويت رقم 19 و20 و21 و25 و40 و41 و42 و43 و52 لا تشير إلى مكان هذه المكاتب ، **ومن جهة ثانية** ، في دعوى أن مكتب التصويت رقم 30 جاء خاليا من أي بيان حول النتائج ، **ومن جهة ثالثة** ، في دعوى أن محاضر مكاتب التصويت رقم 55 و58 غير موقعة من طرف العضو الثاني وأن محاضر مكاتب التصويت رقم 20 و23 و32 و44 و49 و50 و60 غير موقعة من طرف العضو الثالث وأن محاضر مكاتب التصويت رقم 19 و21 و25 و42 و43 و70 غير موقعة من طرف الكاتب وأن محضر مكتب التصويت رقم 40 غير موقع من طرف الرئيس كما هو الشأن بالنسبة لمحضر المكتب المركزي المتعلق بمكاتب التصويت من 1 إلى 15 ، **ومن جهة رابعة** أن بعض محاضر العمليات الانتخابية تم توقيعها على بياض ، كما يبين ذلك من الملاحظة المدونة بمحضر مكتب التصويت رقم 69 ؛

**لكن** حيث ، **من جهة أولى** ، إنه بصرف النظر عن مكاتب التصويت رقم 19 و20 و21 و25 و40 و41 و42 و43 التي استبعدت سلفا الأصوات المدلى بها فيها فإن محضر مكتب التصويت رقم 52 يتضمن رقم المكتب والجماعة التابع لها ، وهي عناصر تمكن من تحديده ؛

وحيث ، **من جهة ثانية** ، يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 30 المودع لدى المحكمة الابتدائية أنه تضمن كل البيانات المطلوبة قانونا وأن ما نعي على نظيره المدلى به لا يعدو أن يكون مجرد إغفال ؛

وحيث ، **من جهة ثالثة** ، إنه بصرف النظر عن مكاتب التصويت رقم 55 و58 و20 و23 و32 و44 و49 و60 و19 و21 و25 و42 و43 و40 التي استبعدت الأصوات المدلى بها فيها فإن محضر مكتب التصويت رقم 50 وإن كان غير موقع من طرف العضو الثالث فإن ذلك لا يقدح في صحته ، وأن محضر مكتب التصويت رقم 70 جاء موقعا من طرف جميع الأعضاء كما يبين ذلك من نظيره المودع لدى المحكمة كما أن محضر المكتب المركزي المتعلق بمكاتب التصويت من 1 إلى 15 جاء مذيلا بتوقيع رئيس هذا المكتب ؛

**ومن جهة رابعة** يبين من نفس الملاحظة المدونة بمحضر مكتب التصويت رقم 69 أن بعض محاضر العمليات الانتخابية وإن تم توقيعها على بياض من ثلاثة أعضاء ربحا للوقت فإن هذه المحاضر قد تم تمزيقها بحضور ممثلي المرشحين واستبدالها بأخرى خالية من أي توقيع ؛

وحيث إنه ، تأسيسا على ما سلف بيانه ، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير بعض محاضر مكاتب التصويت مخالفة للواقع من وجه وغير جديرة بالاعتبار من وجه آخر ،

### لهذه الأسباب

**أولا :** يقضي برفض طلبي السيد مولاي يوسف العلوي المحمدي والسيد محمد نبيل بنعيد الله الراميين إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة "باب الجديد" (عمالة الدار البيضاء - أنفا) وأعلن على إثره انتخاب السيد رشيد المدور عضوا في مجلس النواب؛

**ثانياً :** يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وينشره في الجريدة الرسمية .

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 10 ذو القعدة 1420 (16 فبراير 2000)

## الإمضاءات

عبد العزيز بن جلون

هاشم العلوي

السعدية بلمير

إدريس العلوي العبدلاوي

محمد الودغيري

عبد القادر العلمي

عبد الرزاق الرويسي

عبد اللطيف المنوني

حميد الرفاعي

محمد معتصم

محمد تقي الله ماء العينين

إدريس لوزيري